

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

قال ابن نصر ^١ : لم يتعرض هل هو حكم أم لا ؟ .

وقال ابن نصر ^٢ في حواشي الفروع : لم يتعرض الأصحاب للتنفيذ : هل هو حكم أم لا ؟ .
والظاهر : أنه ليس بحكم لأن الحكم بالمحكوم به تحصيل للحاصل وهو محال وإنما هو عمل
بالحكم وإمضاء له كتنفيذ الوصية وإجازة له .

فكأنه يحيز هذا المحكوم به بعينة لحرمة الحكم وإن كان ذلك المحكوم به من جنس غير جائز
عنده انتهى .

وقال في موضع آخر : لأن التنفيذ يتضمن الحكم بصحة الحكم المنفذ انتهى .

وتقدم في آخر الباب الذي قبله هل الثبوت حكم أم لا ؟ .

السادسة : لو رفع إليه خصمان عقدا فاسدا عنده فقط وأقرا بأن نافذ الحكم حكم بصحته :
فله إلزامهما ذلك ورده والحكم بمذهبه .

ذكره القاضي .

واقصر عليه في المحرر و الفروع وغيرهما .

وقال الشيخ تقي الدين C : قد يقال : قياس المذهب : أنه كالبينة ثم ذكر : أنه

كالبينة إن عينا الحاكم